ولا كنيسة فاذا انهدمت الكنائس والبيع القديمة اعادوها
وتوجد اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم
وقلانسهم لما روي ان عمر كتب الى امرا الاجناد ان ياخذوا اهل
ولان فيه اظهار المذلة والصغار عليهم وصونا للمسلم ان يغتر [illegible] ولم يجز
لم يامر النبي عليه السلم يهود المدينة بذلك لانهم كانوا يعرفون باعيانهم فلا يودي
الى الاشتباه واهل نجران كانوا منفردين بذلك ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح
لان ذلك لاعزاز دين الله واعلا كلمته ومن امتنع من الجزيه او قتل مسلما او سب
النبي عليه السلم او زنى بمسلمة لم ينتقض عهده ولا ينتقض العهد الا ان يلحق بدار الحرب
او يغلبوا على موضع فيحاربونا لان الجزيه دين والامتناع من ادا الدين لا
يكون نقضا للعهد وسب النبي عليه السلم لا يكون اعظم من سب الله والاشراك به والزنا
بالمسلمة معصية كساير المعاصي وقد قال اليهود للنبي عليه السلم السام عليك وهذا
سب ولم يجعله النبي عليه السلم نقضا للعهد وعند الشافعي جميع ذلك نقض للعهد
لان قتالهم يسقط باعطا الجزيه قال تعالى حتى يعطوا الجزية فاذا امتنعوا وجب
الا ان الاية تقتضي الالتزام وليس فيها ما يدل على التكرار واذا ارتد المسلم
عن الاسلام ولحق بدار الحرب عرض عليه الاسلام رجا ان يسلم فان كانت له شبهة
كشفت له لان الظاهر انه لا يرتد الا لشبهة ويحبس ثلثة ايام لما روي ان عمر
لما بلغه ان ابا موسى الاشعري قتل مرتدا ولم يمهله قال اللهم اني لم امر ولم اشهد
ولم ارض اذ بلغني الا حبستموه في بيت وطبقتم عليه الباب وامهلتموه ثلثة
ايام فان اسلم والا قتل لقوله عليه السلم من بدل دينه فاقتلوه وقوله لا يحل دم
الحديث فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره له ذلك لما ذكرنا ولا
[illegible] القاتل لانه قتل مباح الدم واما المراة اذا ارتدت فلا تقتل لكن تحبس
[illegible] لانه عليه السلم نهى عن قتل النسوان على ما مر ولا حجة للشافعي في
من بدل دينه فاقتلوه ولانه مختص بالرجال فانه اراد به

فانه

ارتدت فقال تستتاب ولا تقتل والراوي اذا افتى بخلاف
[illegible] روايته انتفى العمل بالمنسوخ ويزول ملك المرتد عن امواله بردته
[illegible] فان اسلم عادت على حالها لانه زالت عصمة دينه فكذا عصمة ماله وانما
يزول مراعا لان حاله مترددة بين ان يسلم فيعود الى العصمة وبين ان يثبت
على ذلك فيقتل فكذا حال ماله وعندهما لا يزول ملكه لانه ليس من ضرورة زوال العصمة
في الدم زوال العصمة المال كما في القصاص وان مات او قتل على ردته انتقل ما
اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين وكان ما اكتسبه في حال ردته
فيا لقوله عليه السلم لا يتوارث اهل ملتين شتى وانما كسب الاسلام فانما ورثناه
في اخر جز من اجزا اسلامه وعندهما الجميع لورثته بنا على ان ملكه لم يزل وانما
زال بالموت والقتل وعند الشافعي الجميع فيء لقوله عليه السلم لا يتوارث اهل ملتين
الا انا لم نورث اهل الملتين بل نورث المسلم من المسلم واخر جز من اجزا اسلامه
ولهذا لم نورثه من كسب الردة وقد عملنا بموجب الحديث بحمد الله فان لحق بدار
الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون
التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين ويقضى الديون التي
لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمه من الديون في حال
ردته مما اكتسبه في حال ردته لان الردة مع اللحوق بمعنى زوال العصمة وتبطل
ذمته لانقطاع الاحكام بالتباين فصار كالموت وانما شرط حكم الحاكم لان
انقطاع الحقوق باللحاق مختلف فيه فان عند الشافعي لا ينقطع فلا يثبت ذلك
الا بالحكم وما باعه او اشتراه او تصرف فيه من امواله في حال ردته موقوف
فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت لما مر ان حاله
مترددة على ما مر وعند ابي يوسف تصرفاته جايزة كمن عليه
[illegible] هو كالمريض فيعتبر من الثلث لان الحاقه بالمرض من
حيث ان ذلك لا يزيل العصمة والخروج من الملة وهو علامة

Copyright © King Saud University